اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

المؤرخة ٢٠ آذار ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ كانون الاول ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ حزيران ١٩١١ ولاهاي في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٥ ولندن في ٢ حزيران ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ تشرين الاول ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ تشرين الاول ١٩٧٩

مادة ١- [انشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] (١)

(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

(٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.

(٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الانبذة والحبوب واوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

(٤) تشمل براءات الاختراع مختلف انواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الاضافة وغيرها.

مادة ٢- [المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد]

(١) يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين.

(٢) ومع ذلك لا يجوز ان يفرض على رعايا دول الاتحاد اي شرط خاص بالاقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

(٣) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالاجراءات القضائية والادارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

مادة ٣– [معاملة فئات معينة من الاشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد]

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الاعضاء في الاتحاد المقيمين في اقليم احدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

مادة ٤– [أ الى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الاولوية – ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب]

أ–

(١) كل من اودع طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الاخرى بحق اولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشئا لحق الاولوية كل ايداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الاطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل ايداع يكفي لتحديد التاريخ الذي اودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.

ب– وعلى ذلك فانه لا يجوز ابطال الايداع اللاحق الذي يتم في احدى دول الاتحاد الاخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها اعلاه بسبب اية اعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب ايداع طلب اخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما انه لا يجوز ان يترتب على هذه الاعمال اي حق للغير أو اي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ ايداع الطلب الاول الذي يعتبر اساساً لحق الاولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج-

(١) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها اعلاه اثنى عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ ايداع الطلب الاول، ولا يدخل يوم الايداع في احتساب المدة.

(٣) اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوم لا يفتح فيه المكتب لقبول ايداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد الى اول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب اول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) اعلاه بمثابة الطلب الاول الذي يكون تاريخ ايداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الاولوية، وذلك بشرط ان يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند ايداع الطلب اللاحق دون ان يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون ان يكون قد ترتب عليه اية حقوق، والا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية. ولا يمكن بالتالي ان يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الاولوية.

د-

(١) على كل من يرغب في الاستفادة من اولوية ايداع سابق ان يقدم اقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الايداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الاقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الاخص في براءات الاختراع والاوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد ان تطلب ممن يقدم اقرارا بالأولوية ان يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب اي تصديق، كما يمكن ايداعها على اية حال دون رسوم في اي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداع الطلب اللاحق. ويمكن ان تستلزم هذه الدول ان تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الايداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤)لا يجوز عند ايداع الطلب فرض اجراءات بخصوص إقرار الاولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على اغفال اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الاولوية.

(٥) يجوز طلب اثباتات اخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي اولوية ايداع طلب سابق ان يحدد رقم هذا الايداع، وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) اعلاه.

هـ-

(١) اذا اودع رسم أو نموذج صناعي في احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على اساس ايداع نموذج منفعة، تكون مدة الاولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز ايداع نموذج منفعة في احدى الدول بمقتضى حق اولوية قائم على اساس ايداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و- لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد ان ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الاولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه اولوية أو اكثر على عنصر أو اكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها. وذلك بشرط ان تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فان ايداع الطلب اللاحق ينشئ حق الاولوية حسب الشروط العادية.

ز-

(١) اذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على اكثر من اختراع جاز للطالب ان يجزئ طلبه الى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الاول، وبالتمتع بحق الاولوية، ان وجد.

(٢) كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، ان يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الاول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الاولوية، ان وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

ح- لا يجوز رفض الاولوية استنادا الى ان بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالاولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط ان تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.

ط-

(١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءة الاختراع.

(٢) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق اولوية على اساس ايداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لاحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

مادة ٤ – (ثانياً) [براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع]

(١) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول اخرى سواء كانت هذه الدول اعضاء ام غير اعضاء في الاتحاد.

(٢) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص ان تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الاولوية مستقلة من حيث اسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.

(٣) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.

(٤) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة الى الاتحاد.

(٥) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الاولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو انها طلبت أو منحت دون الاولوية.

مادة ٤ – **(ثالثاً) [براءات الاختراع: ذكر المخترع في البراءة]**

يكون للمخترع الحق في ان يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

مادة ٤ – **(رابعاً) [براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون]**

لا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز ابطال براءة اختراع استنادا الى ان القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو انه يورد قيودا على هذا البيع.

مادة ٥– **[أ – براءات الاختراع: استيراد الاشياء، عدم الاستغلال أو عدم كفايته، التراخيص الاجبارية.**

ب – الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الاشياء.

ج – العلامات: عدم الاستعمال، الاشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شركاء.

د – براءات الاختراع: نماذج المنفعة العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الاشارات والبيانات]

أ–

(١) لا تسقط براءة الاختراع اذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، اشياء مصنعة في اية دولة من دول الاتحاد.

(٢) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ اجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستشاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا.

(٣) لا يجوز النص على سقوط البراءة الا اذا كان منح التراخيص الاجبارية لا يكفي لتدارك التعسف المشار اليه، ولا يجوز اتخاذ اية اجراءات لاسقاط البراءة أو الغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الاجباري الاول.

(٤) لا يجوز طلب ترخيص اجباري استنادا الى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخراً. ويرفض هذا الترخيص اذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الاجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله

حتى وان كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن الا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(٥) تسري الاحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب- لا يجوز ان تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد اشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج-

(١) لا يجوز الغاء التسجيل في اية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها اجباريا الا بعد مضي مدة معقولة واذا لم يبرر صاحب الشأن الاسباب التي ادت الى توقفه.

(٢) ان استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في احدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الانقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى كان الاختلاف في عناصر لا تؤثر على الصفة المميزة للعلامة.

(٣) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الانقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في اية دولة من دول الاتحاد، بشرط الا يؤدي هذا الاستعمال الى تضليل الجمهور والا يتعارض مع المصلحة العامة.

د- لا يشترط لاقرار الحق في الحماية ان يذكر على المنتج اية اشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن ايداع الرسم أو النموذج الصناعي.

مادة ٥- (ثانياً) [جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: اعادة العمل بها]

(١) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على ان يدفع رسم اضافي اذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(٢) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على اعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

مادة ٥– **(ثالثاً) [براءات الاختراع: حرية ادخال الاشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل]**

لا يعتبر إخلالاً بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد ما يلي:

(١) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الاخرى للاتحاد سواء كان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو اجهزتها أو عددها أو في الاجزاء الاضافية الاخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذكورة على ان يكون استعمال كل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

(٢) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الاخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

مادة ٥– **(رابعاً) [براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة]**

اذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على اساس البراءة الخاصة بالطريقة.

مادة ٥– **(خامساً) [الرسوم والنماذج الصناعية]**

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

مادة ٦– **[العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة]**

(١) تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(٢) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل احد رعايا دولة من دول الاتحاد في اية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا الى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(٣) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في احدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الاخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

مادة ٦– (ثانياً) [العلامات: العلامات المشهورة]

(١) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو ابطال التسجيل، وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها ايجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال انها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. كذلك تسري هذه الاحكام اذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه ايجاد لبس بها.

(٢)يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد ان تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(٣) لا يجوز تحديد اية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

مادة ٦– (ثالثاً) [العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية والحكومية]

(١)

(أ) توافق دول الاتحاد على رفض أو ابطال تسجيل الشعارات الشرفية والاعلام وشعارات الدولة الاخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الاجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها.

(ب) تسري كذلك احكام الفقرة الفرعية (أ) اعلاه على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو اكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج) لا تلتزم اية دولة من دول الاتحاد بتطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) اعلاه على اصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الاحكام المذكورة اذا كان الاستعمال أو التسجيل المشار اليهما في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ليس من طبيعته أو يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء أو الاسماء المختصرة، أو اذا كان من غير المحتمل ان يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان الا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣)

(أ) لتطبيق هذه الاحكام توافق دول الاتحاد على ان تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، ارسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة، وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وكل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتصنع كل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الاخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب.
ومع ذلك لا يكون هذا الاخطار الزاميا بالنسبة لأعلام الدول.

(ب) يقتصر تطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات الى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(٤) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الاخطار ان ترسل عن طريق المكتب الدولي ما قد يكون لديها من اعتراضات الى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.

(٥) بالنسبة لاعلام الدولة، يقتصر تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه على العلامات التي سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥.

(٦) بالنسبة لشعارات الدولة غير الاعلام وكذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والاعلام والشعارات والاسماء أو الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الاحكام على العلامات المسجلة بعد مضي اكثر من شهرين من استلام الاخطار المشار اليه في الفقرة (٣) اعلاه.

(٧) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.

(٨) يجوز لرعايا كل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم ان يستعملوها حتى وان كانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة اخرى.

(٩) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الاخرى متى كان هذا الاستعمال من طبيعته احداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.

(١٠) لا تمنع الاحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامسا) في رفض أو ابطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو اعلام أو شعارات اخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في احدى دول الاتحاد وكذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في الفقرة (١) اعلاه.

مادة ٦- (رابعاً) [العلامات: التنازل عن العلامة]

(١) اذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع احدى دول الاتحاد الا اذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل ان تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة الى المتنازل اليه

مع منحه حقا استئثاريا في ان يصنع أو يبيع في الدولة المشار اليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

(٢) لا يترتب على الحكم السابق الزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن اية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل اليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

مادة ٦- (خامساً) [العلامات: حماية العلامات المسجلة في احدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الاخرى]

أ-

(١) يقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الاخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول ان تطلب قبل اجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط اي تصدي بالنسبة لهذه الشهادة.

(٢) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل اقامته اذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل اقامة داخل الاتحاد وكان من رعايا احدى دول الاتحاد.

ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها الا في الحالات الآتية:

(١) اذا كان من شأنها الاخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٢) اذا كانت مجردة من اية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على اشارات أو بيانات يمكن ان تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الانتاج، أو اذا كانت قد اصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

(٣) اذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه انه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم

مطابقتها لأحد احكام التشريع الخاص بالعلامات الا اذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيا).

ج-

(١) لتقرير ما اذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.

(٢) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الاخرى لمجرد ان اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر على عناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.

د- لا يجوز لأي شخص الاستفادة من احكام هذه المادة اذا كانت العلامة التي تطلب لها الحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.

هـ- ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديد التسجيل في دول الاتحاد الاخرى التي سجلت فيها العلامة.

و- يظل حق الاولوية قائماً بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة ٤ حتى وان تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

مادة ٦- **(سادساً) [العلامات: علامات الخدمة]**

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

مادة ٦- **(سابعاً) [العلامات: التسجيل باسم وكيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك]**

(١) اذا طلب وكيل أو ممثل مالك العلامة في احدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو اكثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو، اذا اجاز قانون الدولة ذلك، ان يطلب انتقال التسجيل المذكور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوكيل أو الممثل تصرفاته.

(٢) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وكيله أو ممثله اذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه.

(٣) يجوز ان تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة ان يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٧– [العلامات: طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة]

لا يجوز، بأية حال، ان تكون طبيعة المنتج الذي يتعين ان توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

مادة ٧– (ثانياً) [العلامات: العلامات الجماعية]

(١) تتعهد دول الاتحاد بقبول ايداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وان كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

(٢) تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها ان ترفض الحماية اذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

(٣) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا الى ان تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية وانها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

مادة ٨– [الأسماء التجارية]

يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

مادة ٩– [العلامات: الأسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو اسما تجاريا بطريق غير مشروع]

(١) كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.

(٢) توقع المصادرة ايضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج اليها.

(٣) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو اية سلطة مختصة اخرى أو من صاحب مصلحة سواء اكان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.

(٤) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.

(٥) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.

(٦) اذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الاجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

مادة ١٠- [البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد؛ الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج.. الخ]

(١) تسري احكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(٢) وعلى اية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول انتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على انها المصدر أو الاقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصادر المخالف للحقيقة.

مادة ١٠- (ثانياً) [المنافسة غير المشروعة]

(١) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(٢) يعتبر من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

(٣) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

١- كافة الاعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٣- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

مادة ١٠- (ثالثاً) [العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي]

(١) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد ٩ و١٠ و١٠ (ثانيا) بطريقة فعالة.
(٢) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الانتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء الى القضاء أو السلطات الادارية لقمع الاعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٠ (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

مادة ١١- [الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية]

(١) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن ان تكون موضوعا لبراءات، وكذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على اقليم اية دولة منها.
(٢) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤. ويجوز لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الاولوية، ان تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ ادخال المنتج في المعرض.

(٣) يجوز لكل دولة ان تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ ادخاله المعرض.

مادة ١٢– **[المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية]**

(١) تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها ان تقوم بانتظام بنشر:

(أ) اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.

(ب) صور طبق الاصل للعلامات المسجلة.

مادة ١٣– **[جمعية الاتحاد]**

(١)

(أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢)

(أ) تقوم الجمعية بما يلي:

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار اليه في اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالاعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

(٣) تنظر في تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.

(٤) تنتخب اعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

(٥) تنظر في تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.
(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
(٨) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد.
(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧.
(١١) تتخذ اي اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد.
(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣)

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط.

(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار اليها في المادة ١٢ من ان تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.

(٤)

(أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الابلاغ فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بتصويتها أو

امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الاقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة احكام المادة ١٧ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(٥)

(أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب الا باسم دولة واحدة.

(ب) على دول الاتحاد المشار اليها في الفقرة (٣) (ب)، كقاعدة عامة، ان تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك اذا لم تتمكن اي من هذه الدول لاسباب استثنائية من ان يمثلها وفدها الخاص فلها ان تخول وفد دولة اخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفد ان يصوت بالتوكيل الا لدولة واحدة. ويجب ان يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(٦) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٧)

(أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية.

(٨) تضع الجمعية لائحة اجراءاتها.

مادة ١٤ – **[اللجنة التنفيذية]**

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢)

(أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ١٦ (٧) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على اربعة.

(٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥)

(أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم إبتداء من ختام الدورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد عن ثلثي عددهم.

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦)

(أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(١) تعد مشروع جدول اعمال الجمعية

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣) [تحذف]

(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضاً اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧)

(أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل ثلاثة سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع اعضائها.

(٨)

(أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط لا يصوت الا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية لائحة اجراءاتها.

مادة ١٥– **[المكتب الدولي]**

(١)

(أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الادبية والفنية.

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية الملكية الصناعية.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه.

(٧)

(أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ الى ١٧.

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

مادة ١٦– **[الشؤون المالية]**

(١)

(أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، اذا اقتضى الامر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى.

(٤)

(أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

فئة ١	**٢٥**
فئة ٢	**٢٠**
فئة ٣	**١٥**
فئة ٤	**١٠**
فئة ٥	**٥**
فئة ٦	**٣**
فئة ٧	**١**

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي اليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك الجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول كانون الثاني من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة، يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها من السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦)

(أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧)

(أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مادة ١٧ – **[تعديل المواد من ١٣ الى ١٧]**

(١) لأية دولة عضو في الجمعية واللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الاقل.

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة اخماس عدد الاصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الاعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الاعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها من تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مادة ١٨– **[تعديل المواد من ١ الى ١٨ ومن ١٨ الى ٣٠]**

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) تسري أحكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ الى ١٧.

مادة ١٩– **[الاتفاقيات الخاصة]**

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٢٠– **[تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ]**

(١)

(أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام ان تصديقها أو انضمامها لا يسري على:

(١) المواد من ١ الى ١٢ أو

(٢) المواد من ١٣ الى ١٧

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام.

(٢)

(أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالاعلان الذي تخوله لها الفقرة (١) (ب) (١)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الاولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة (١) (ب) (٢)، بعد ثلاثة شهور من ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٧، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا وفقا للفقرة (١) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الاخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الايداع، ما لم تكون الوثيقة أو الاعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الاخلال ببدء النفاذ الاولى لكل من مجموعتي المواد المشار اليها في الفقرة(١) (ب) (١) و(٢) طبقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) (ب).

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ الى ٣٠، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار اليهما في الفقرة (١) (ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة (٢((أ) (ب) أو (ج).

مادة ٢١– [انضمام الدول غير الاعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢)

(أ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو اكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاحكام لاول مرة تطبيقا للمادة ٢٠ (٢((أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام، ومع ذلك:

(١) اذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ١٢ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد من ١ الى ١٢ من وثيقة لشبونة.

(٢) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ الى ١٧ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الاحكام وكبديل لها، بالمواد ١٣ و١٤ (٣)

و(٤) و(٥) من وثيقة لشبونة. فإذا ما حددت إحدى الدول تاريخا لاحقا في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(٣) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبلها هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٢- **[آثار التصديق أو الانضمام]**

يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين ٢٠ (١) (ب) و٢٨ (٢).

مادة ٢٣- **[الانضمام الى الوثائق السابقة]**

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

مادة ٢٤- **[الأقاليم]**

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحددة في الاعلان أو الاخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الاعلان أو ارسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم أو جزء منها.

(٣)

(أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتباراً من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الاعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذاً بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

مادة ٢٥- [تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة ٢٦- [الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

مادة ٢٧- [سريان الوثائق السابقة]

(١) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها من حدود سريانها.

(٢)

(أ) بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة في ٣١ اكتوبر ١٩٥٨، تظل الوثيقة الاخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ حزيران ١٩٣٤ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥ سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١).

(٣) تقوم الدول التي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو تكون طرفا فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٠ (١) (ب) (١). وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها احكام أحدث وثيقة تكون طرفا فيها.

مادة ٢٨- [المنازعات]

(١) كل نزاع بين اثنين أو اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو ايداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب اعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٢٩- **[التوقيع، اللغات، وظيفة الايداع]**

(١)

(أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الإنجليزية والالمانية والإيطالية، والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ كانون الثاني ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة ٢٠ (١((ج)، وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمادة ٢٤.

مادة ٣٠- **[أحكام انتقالية]**

(١) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة الى المكتب الدولي للمنظمة أو الى المدير العام بمثابة إشارات الى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي.

(٢) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ الى ص١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٣) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

الاسباب الموجبة

لمّا كان لبنان رائداً في حماية الفكر والابداع منذ العشرينات، حيث أصدر تشريعات وانضم الى اتفاقيات عديدة تحمي الملكية الفكرية، لا سيما معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ التي ترمي الى حماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة وعلامات التجارة والصناعة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية والاسماء التجارية ودلالات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة، حيث انضم اليها لبنان بتاريخ ١٩٢٤/٩/١ ثم انضم الى وثيقة لندن (للعام ١٩٣٤) من المعاهدة بتاريخ ١٩٤٧/٩/٣٠، ثم صادق على المواد من ١٣ الى ٣٠ من وثيقة استوكهولم (للعام ١٩٦٧) بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٨٦.

ولما كانت وثيقة استوكهولم قد خضعت الى تعديل في عام ١٩٧٩، الا أن لبنان لم ينضم الى هذا التعديل أو الى المواد من ١ الى ١٢ من وثيقة استوكهولم للعام ١٩٦٧ ،

ولما كانت التعديلات التي طرأت على المعاهدة ضرورية بحيث جاءت لتطوير حماية الملكية الصناعية بالنسبة لرعايا الدول الاعضاء في اتحاد باريس من حيث مضمون وشكل الحماية،

ولما كان لبنان من أوائل الدول التي انضمت الى معاهدة باريس ايمانا منه بأن هذه المعاهدة، التي تضم اليوم ١٦٩ دولة، هي الاساس في حماية الملكية الصناعية التي من شأنها تطوير البنية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد عبر تشجيع الابداع والمبدعين فضلا عن وضعهم على قدم المساواة مع أكثر الدول تقدما بالنسبة للحقوق والموجبات،

ولما كان قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قد استوحى معظم أحكامه من نص المعاهدة المعدل،

ولما كان لبنان قد التزم، بموجب الملحق رقم ٢ من اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاوروبي (المبرمة بموجب القانون رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢)، والاتفاقية الانتقالية الخاصة بها (المبرمة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢) التي ترمي الى التنفيذ الفوري للتدابير المتصلة بالتجارة مع الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٣/٣/١، بالتصديق على وثيقة ستوكهولم للعام ١٩٦٧ المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/١.

ولما كان لبنان قد التزم بالأمر ذاته بموجب الملحق رقم ٥ من اتفاقية التجارة الحرة مع دول الرابطة الاوروبية (الأفتا) الموقعة في مونترو (سويسرا) في ٢٠٠٤/٦/٢٤.

ولما كانت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية للعام ١٩٩٤ (Trips Agreement) والتي هي جزء من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) قد نصت على وجوب التزام الدول الاعضاء في المنظمة بالمواد من ١ الى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس للعام ١٩٦٧ (أي وثيقة ستوكهولم من المعاهدة)، الامر الذي يحتم على لبنان التقيد بأحكام المعاهدة بصيغتها المعدلة،

ولما كان انضمام لبنان الى وثيقة ستوكهولم المعدلة من هذه المعاهدة لا يرتب أعباءاً مادية جديدة على الخزينة،

ولما كان انضمام لبنان الى هذه الوثيقة أصبح أمراً ضروريا للاسباب الواردة أعلاه الامر الذي يستلزم استصدار قانون من مجلس النواب يجيز للحكومة تقديم وثيقة الانضمام الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية المناط بها إدارة هذه المعاهدة،

بناء لما تقدم،

جرى إعداد مشروع القانون المرفق والرامي الى تصديق وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٦٧ بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٩ من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية،

والحكومة إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، ترجو إقراره.